**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**والحمدلله رب العالمين وصلى الله على سيدنا رسول الله وآله الطبين الطاهرين المعصومين واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين اللهم وفقنا وجميع المشتغلين وارحمنا برحمتك يا أرحم الراحمين**

تعرض الماتن كغيره من العلماء في هذا المجال لحج الصبي وقلنا إنّ حج الصبي تارةً يلاحظ في نفسه يعني بالنسبة إلى الصبي المميز يعني مراد بالصبي غير البالغ وتارةً يلاحظ بالنسبة إلى الصبي غير المميز ظاهر الماتن يعني إبتداءاً أتكلم حول العبارة بعد ذلك إن شاء الله تعالى نتعرض لشرح المسألة ، ظاهر الماتن أنّ المسألة الثانية يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميز أنّ هذه المسألة في الصبي غير المميز ظاهره هكذا على أي وثم قال وكذا المجنون تكلمنا حوله بتفصيل إن شاء الله والمراد فيستحق الثواب عليه هذا عطف على الأول يستحب للولي أن يحرم بالصبي الوالد وكذلك الصبي يستحق الثواب عليه ضمير يرجع صالح للرجوع إلى كليهما والمراد بالإحرام به ، قلنا سر الإستحقاق والإستحباب هو عبارة عن وجود أمر وأنّ هذا صبي والولي بإصطلاح يقوم بهذا العمل ويأتي الكلام في أقسام الولي فالنكتة الأولى يستحب للولي يستحب في قبال أن يكون عمل الصبي هذا تمرينياً أو تشريفياً أصلاً يعني صورياً بإعتبار أنّ الصبي غير المميز خصوصاً إذا كان إبن يوم وليلة مثلاً لا يشعر بشيء وإنما عبارة عن حضوره في المواقيت مثلاً بين الصفا والمروة مثلاً في ... مع أمه مثلاً ومع أبيه مثلاً ، وكذلك في الطواف وكذلك في المشعر في منى وإلى آخره منى مبيتاً يعني ، ثم قال يستحب فيستحق الثواب عليه هذا مقتضى الإستحباب وإلا مقتضى التمرينية لا ثواب به والمراد بالإحرام به جعلوه محرماً لا أن يحرم عنه وجعلوه محرماً يلبسه ثوبه الإحرام ويقول اللهم إني أحرمت هذا الصبي ويأمره بالتلبية ، لكن العبارة إنما كانت في الصبي غير المميز ثم قال ويأمره بالتلبية هذا معناه أنّه لا بد أن يكون له درجة من التمييز يعني لعل مراده يأمره بالتلبية يعني لفظاً فقط يأتي به وإلا إذا فرضنا إن شخص معنى التلبية ومعنى الحج فهذا صبي مميز لأنّ المميز لا عمر له معين نقول سبعة سنوات أو أقل أو أكثر ويأمره بالتبية بمعنى أن يلقنه إياه وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه يلبي الولي عن الصبي ويأمره بالتلبية ظاهراً الأستاد رحمه الله من كلمة يأمره بالتلبية فهم أنّ هذا البحث حول الصبي مطلقاً ، مطلقاً يعني مميز أو غير مميز ، غير المميز الذي يستطيع أن يتكلم مراده لكن ظاهراً يأمره بالتلبية في عبارة الماتن يعني إن كان صبياً غير مميز لكن يتمكن من الكلام مراده هكذا يأمره بالتلبية مو بمعنى يقول قل اللهم لبيك اللهم لبيك هذا حج خوب هذا مميز مراده ظاهراً بذلك يأمره بالتلبية يعني صبي مثلاً بلغ سنة ونصف مثلاً فيستطيع أن يتكلم يقول قل ولدي هكذا قل يعني يأمره لذا هم قال بمعنى أن يلقنه إياها مو بمعنى التفهيم وإلا يصير مميزاً يعني بعبارة أخرى صبي غير مميز لا يشخص شيء لا يشخص الصلاة والصوم وما شابه ذلك لا يعرف هذه الأمور لا يعرف الحج والعمرة لكن يتمكن من الكلام ، فالذي أنا أتصور مراد الماتن هذا المعنى ، يعني مراد الماتن رحمه الله في هذه المسألة خصوص الصبي غير المميز ، الأستاد إستشكل على الماتن ظاهراً إشكاله مبني على أنّه فهم من هذه المسألة أعم من المميز وغير ... يعني غير المميز الذي يتمكن من الكلام ويلقنه وإن لم يكن قابلاً يلبي عنه ثم قال ويأمره بكل فعل من أفعال الحج يتمكن عنه منه يأمره يعني يحمله ، يعني مثلاً يقول له إمشي مثلاً في الطواف في حال الطواف يمشي وإن كان عمره سنة ، سنة ونصف مثلاً قابل للمشي بإمكانه أن يمشي فجعل الماتن هكذا أنّه بإمكانه إذا كان يمشي فيجعله يمشي يأخذ بيده ويمشي دار مدار البيت يعني بعبارة أخرى وإن كان غير مميز إلا أنّه يأتي بصورة الأعمال لا شعورياً من دون إلتفات هذا مراده ظاهراً على أي كيف ما كان فالذي أنا أفهم يعني الذي يخطر بالبال كان المناسب أنّ الماتن يصرح يعني حتى لا يكون عبارة فيه إشتباه يصرح بحكم غير المميز يعني يجعل فصلاً في غير المميز وفصلاً ف في المميز ، المميز له شأن وغير المميز له شأن آخر لا عنوان الصبي مطلقاً نقول يأمره بكل ما يتمكن سواء كان مميزاً أم لا ، لا ظاهراً مراده على أي الذي أنا أفهم من هذه المسألة وكذلك المسألة الثالثة التي تأتي إن شاء الله في ما بعد نفهم من هذه العبارة لا يلزم كون الولي محرماً في الإحرام بالصبي هذا في غير المميز أيضاً ، لأنّ المميز يحرم بنفسه خوب يعرف الحج ناس يلبون و... حتى معنى التلبية هم يعرف لبيك اللهم لبيك ، المشهور على أنّ المراد بالولي في الإحرام بالصبي غير المميز الولي الشرعي ، في المسألة الرابعة هم صرح بعنوان غير المميز ، أما المسألة الخامسة النفقة الزائدة على الولي لا من مال الصبي هذا لا ربط لا خصوصية للصبي غير المميز وكذلك المسألة السابعة فالهدي على الولي وكذلك كفارة الصيد إذا صاد ... وأما الكفارات الأخر المختصة بالعمد ظاهراً هذا المسألة السادسة أيضاً وإلى آخر المسائل عامة بين المميز وغير المميز أول أمس يوم السبت هم شرحنا هذا المطلب رأيت أنّ عبارة الأستاد قد تكون غير واضحة فصار في ذهني أن أشرح على أي كيف ما كان فنحن في تصورنا أنّ الصحيح في البحث أن تبحث المسألة هكذا فصل في حج الصبي غير المميز وفصل في حج الصبي المميز ، الصبي المميز تذكر أحكامه وغير المميز تذكر أحكامه في تصورنا هكذا وهذه المسائل الثلاثة في تصورنا في غير المميز ، لا تكون عامتاً مثل الهدي كذا عامتاً في المميز وغير المميز لا هذه المسائل خاصة ، بخصوص غير المميز ، هذه هي النكتة الأولى في البحث ، النكتة الثانية قبل الورود في تفصيل المسألة نذكر مطالب قبل يعني في كلمات الأصحاب إجمالاً ثم نأتي إلى الروايات وتحقيق المسألة أما بالنسبة إلى عبارات الأصحاب وقبل ذلك عبارات مثلاً علماء السنة تعرض لهذه المسألة أيضاً في كتاب بإصطلاح إبتداءاً للمذهب لأبي إسحاق الشيرازي ثم المجموع شرحه لبإصطلاح النووي قال وأما الصبي فلا يجب عليه الحج للخبر ويصح منه لما روي عن إبن عباس أنّ امراءة رفع صبياً إلى النبي من محفتها كلمة محفتها ما موجودة عندنا فقالت إلهذا حج قال نعم ولك أجر ثم قال فإن كان مميزاً فأحرم بإذن الولي صح إحرامه ، ثم تعرض ثم قال وإن كان غير مميز جاء لأمه أن تحرم عنه لاحظوا التعبير لحديث إبن عباس التعبير تحرم عنه مو تحرم به ، أن تحرم عنه ، ويجوز لأبيه قياساً على الأم ولا يجوز ، يبين الولي الذي يحرم الصبي للأخ والعم أن يحرم عنه لأنّه لا ولاية لهما على الصغير ثم قال فإن عقد له الإحرام فعل بنفسه ما يقدر عليه يعني فعل الصبي غير المميز ويفعل عليه عنه وليه ما لا يقدر عليه ، طبعاً عبارته فإن عقد له الإحرام مو معلوم فالمميز كلام الأخير كان في غير المميز أول المسألة كان في المميز عبارته مثل عبارة الماتن لا تخلوا عن إحتمال لما روى جابر

* چرا آقا عقد له الاحرام یعنی پدر برایش احرام را بسته یعنی غیر ممیز بوده واضح است دیگر
* اینجا چاپ کرده است فان عقد له به صیغه مجهول چاپ کرده
* ها ثبت کرده
* اها ثبت کرده این در این چاپی که اینجاست دیگر من نمی فهمم مهذب کدام چاپش درست است ، دیگر این تخصص را الان فعلا ندارم اینجا به صورت عُقد اگر عُقد شد شامل هر دو میشود هم ممیز و هم غیر ممیز
* این ظهورش در غیر ممیز است آقا برای این ممیز نمیگویند عقد له
* نه دیگر يقدر ما يقدر عليه ويفعل عنه
* میگوید عقد بنفسه نمیگوید عقد له
* عقد له یعنی احرامش درست شد منعقد شد ...

بعد هم لما روی جابر مهم هم این است قال حججنا مع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ومع النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، تعبير موجود لبينا عن الصبيان ، مراده بالصبيان يعني غير المميز لبينا عنهم يا أعم من المميز وغير المميز ظاهر النص خوب أعم فعلٌ ومعاً إبن عمر قال كنا نحج بصبياننا فمن إستطاع منهم رمى ومن لم يستطع رمي عنه ، وفي نفقه الحج وإلى آخره ثم تعرض للمسألة فثم هو قال هذه في صفحة إختلاف مع أبي حنيفة قال حج الصبي دائماً تمريني لا ثواب عليه أما الصبي الذي لا يميز طبعاً هو في هذا الكتاب عادتاً يتعرض لأقوال أصحابه من الشوافع بعض النوبات يتعرض لتقريباً أقوى أكثر من أصحابه مثلاً ، مثلاً هنا في صفحة عشرين قال أما الصبي الذي لا يميز فقال أصحابنا يحرم عنه وليه ، شبيه العبارة عندنا ، قال أصحابنا سواء كان الولي محرماً عن نفسه أو عن غيره لاحظوا بداؤوا بالتفريعات ، قسم منهم قالوا إذا كان محرم لنفسه بعد لا يستطيع أن يحرم عن الصبي أو حلالاً وسواء كان حج عن نفسه أم لا تفريعات المسألة ، فرع وهل يشترط حضور الصبي ومواجهة بالإحرام ، الظاهر سابقاً هم قراءنا العبارة إجمالاً الآن بالدقة ، مثلاً هذه الفروع لم تذكر عندنا ، عند الإمامية ، فيه وجهان أصحهما نقل عن بعضهم أصحهما لا يشترط ولذا قال بعضهم لو كان الولي ببغداد والصبي بالكوفة فأراد الولي أن يعقد الإحرام للصبي وهو في موضعه ففي جوازه وجهان أحدهما لم يجوز لأنّه لو وقع الإحرام فلا يصح في غيبته ولأنّه لو جاز الإحرام عنه في غيبته لجاز الوقوف بعرفات عنه في غيبته عنها ، يستفاد بأنّه نيابة عن الصبي ما ممكن هذا الذي سابقاً هم أشرنا إليه أنّه في باب العبد هم موجود ، ولأنّه إذا أحرم عنه وهو غائب لا يعلم الإحرام وربما أتلف صيداً ، هذه العبارة في غير المميز أوضح ، أو فعل غير ذلك من محذورات الإحرام التي لو علم الإحرام لا اجتنبها ، هذا فرع يتناسب مع المميز يعني مو ، والثاني يجوز لأنّ المقصود نية الولي وذلك يصح ويوجد مع غيبة الولي صبي ولكن يكره لما ذكرناه من خوف فعل المحذورات ، الذي إن شاء الله نذكر في ما بعد النكتة المهمة في تصورنا أنّ جملة كثيرة من الفروع ذكروها من باب القاعدة من باب ... مثلاً قال ولكن يكره مو أنّه فيه رواية موجود حسب القاعدة لأنّه فيه إحتمال مثلاً وقوع في بعض المشاكل والمحاذير فلذا قال يكره ثم تعرض هذا صفحة عشرين كان الجزء السابع من كتاب الحج ، قال في الصفحة إثنين وعشرين صفة إحرام ال... قال الأصحاب صفة إحرام الولي عن الصبي أن ينوي جعله محرماً أن ينوي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك قال القاضي أبوالطيب طبعاً لم يذكر أنّه مميز أم غير المميز لكن ظاهراً مراده غير المميز ، هو أن ينويه له ويقول عقدت الإحرام فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك كما إذا عقد له النكاح فيصير متزوج بمجرد ذلك ، نقل عن بعضهم ينوي أنّه أحرم به ، أو عقده له أو جعله محرماً تكلمنا حول بعض هذه النكات ، وقال بعضهم كيفية إحرام الولي عن أن يخطر بباله أنّه قد عقد له الإحرام وجعله محرماً فينويه اين هنا أظن ينويه في نفسه يعني المراد في الإحرام بالصبي هذا المعنى ، هذا بالنسبة إلى عبارة السنة فيظهر أنّه المراد بإحرام عن الصبي ، بلي ، عبارة أنّه جعل الصبي محرماً ، وفي قبال ذلك يقال إنّ المراد بإحرام الصبي غير المميز أن ينوب عنه في الإحرام مثلاً يقول اللهم إني أحرم لحج نيابتاً عن بدلاً عن نيابتاً عن هذا الصبي فتارةً يقول اللهم إني جعلت هذا الصبي محرماً وأخرى يقول لا والماتن تبين أنّ الماتن يقول اللهم إني أحرمت هذا الصبي الماتن رحمه الله إختار هذا التعبير شبيه التعبير الذي قال ينويه بقلبه ، يعني تارةً الولي يحرم نيابتاً عن الصبي اللهم إني أحرم للحج نيابتاً عن هذا الصبي وأخرى يقول اللهم إني أحرمت هذا الصبي جعلت الصبي محرماً مو نيابتاً عنه بل جعلته محرماً فتبين أنّ هنا بحث بالنسبة إلى كيفية الإحرام ، ولا بأس ببعض الكلمات أيضاً من كلمات إصحابنا لا مما جرى على ألسنة الأصحاب مما نقل في كتب الأصحاب ، تعرض الماتن رحمه الله مرادنا بالماتن الكتاب الذي الآن بيدي تذكرة الفقهاء ، وتعرض لهذه المسألة في إبتداءاً في صفحة أربعة وعشرين قال الصبي إن كان مميزاً صح إحرامه ثم قال بعد السطر وإن كان غير مميز جاز لوليه أن يحرم عنه ، لاحظوا التعبير يحرم عنه ، ويكون إحرامه شرعياً ، مراده شرعياً يعني يستحق الثواب بتعبير السيد اليزدي يعني ليس تمرينياً ، وروى هذه الرواية لما رواه العامة ، بلي ، وأكثر الفقهاء على صحة إحرامه وحجه إن كان مميزاً وإن كان غير مميز أحرم عنه وليه فيصير محرماً بذلك ، الصبي يصير محرماً بذلك ، وبه قال الشافعي ومالك وأحمد يعني المخالف في المذاهب الأربعة خصوص أبي حنيفة وهو مروي عن عطاء من التابعين وكذلك إبراهيم النخعي ، ثم قال لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه مر بإمراءة وهي في محفتها ، محفة عبارة عن هودج خاص للنساء كان فقيل لها هذا رسول الله صلى الله عليه وآله إبن عباس هذا موجز كلام إبن عباس ، إبن عباس يذكر أنّ رسول الله في حجة الوداع بلغ إلى روحاء في رواياتنا رويثة لكن في هذه الرواية عند أهل السنة الروحاء ، فتبين الجماعة فقالوا من القوم ، فقالوا مسلمون يعني رسول الله سئلهم من القوم أو من كان مع رسول الله فقالوا مسلمون ، ثم قالوا ومن أنتم قالوا هذا رسول الله ولذا يقال يستفاد من هذا الحديث أنّ هؤلاء كانوا جايين للحج ولا يعرفون رسول الله لأنّه قال هذا رسول الله موجود في كتب السنة عن كريب عن إبن عباس ، ميخواهيد بیاورید از مسند احمد هم هست الروحاء كلمة بالروحاء ، بالروحاء بياوريد ، فهناك عرفوا أنّ هذا رسول الله قيل أنّهم أنّ القضية وقعت في ليل فلذا لم يعرفوا وقيل إنّهم كانوا مسلمين في قريتهم في بلدهم ولم يكونوا يرون وما كانوا شايفين رسول الله أول مرة يلتقون برسول الله

* از مسند احمد فرمودید آقا ؟
* هست مسند احمد جای دیگر هم هست دیگر
* نه گفتم کدام متن را میخواهید برایتان بخوانم
* هر کدام باشد ،
* عن كريب عن ابن عباس
* عن كريب عن ابن عباس
* قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالروحاء فلقي ركباً فسلم عليهم فقال من القوم قالوا المسلمون قال فمن أنتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
* عجيب يعني واقعاً جايين للحج ولا يعرفون رسول الله صلوات الله عليه
* ففزعت إمراءة فأخذت بعضد صبي فأخذت ...
* ها ففزعت إمراءة هناك ما كاتب ، فأخذت فقيل لها هذا رسول الله ، فقيل لها المتن الذي عند السنة بناءاً على متن إبن عباس يعني ما كانوا يعرفون أنّ هذا رسول الله فقال فأخذت بعضد صبي كان معها ، وقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ، درست شد آقا همان جا است ؟
* بله ولك أجر ، يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك أجر
* البته در بیش از یک مورد در کتاب احمد بن حنبل هست در یکی نیست در مسند بیش از یکی است ...

 هذا بالنسبة إلى طريق العامة واما من طريق الخاصة ما رواه عبدالله بن سنان في الصحيح شرحنا سابقاً كراراً ومراراً إنّ العلامة أول من فعل هذا الشيء في روايات فقه الشيعة يعني في كتاب فقهي قال هذا الحديث صحيح هذا حسن عين يعني عين رتبة الحديث ودرجة الحديث من الصحة والقبول عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله برويثة حسب اللي يبدوا لي رويثة تقريباً حدود أربعة فراسخ من المدينة لكن روحاء أبعد فقامت إليه إمراءة ومعها صبي لها فقالت يابن رسول الله أيحج عن مثل هذا قال نعم ولك أجره هنا كاتب أجره ما أدري أجر أو أجره على أي حال وتكلمنا حول هذه الرواية أنا قبل ما أنسى أنا سابقاً يعني أكثر من مرة قلت أنّ رواية هذه المراءة التي كانت خثعمية ولها صبي هذه الرواية رواها البخاري وغيره هذا كان خطاء مني رواه مسلم على أي في الصحيحين موجود لكن إشتبهت بين مسلم وبين بخاري على أي حال هنا اصحح الخطاء

* پس معلوم می شود اینجا صحیح علی شرط بخاری نبوده
* اها نه حاکم نمی دانم آورده است یا نه ...

على أي رواه جماعة كثيرين روى هذه الرواية لكن غرضي أنا إشتباه من عندي صار نسبته إلى كتاب البخاري نسبت الرواية إلى كتاب البخاري كان خطاء صواب كتاب مسلم خوب بعد قد يختلط إختلط الحابل بالنابل على أي إشتباه كلاهما حابل أو كلاهما نابل على أي فإشتبه الأمر في البين وصار هم عندي تعجب راجعت من جديد إلى المصادر رأيت لها في البخاري لا يوجد الحديث وإنما هو موجود في مسلم وعدة من الروايات في الكتب غرضي الحديث صحيح عندهم لا إشكال فيه لكن الكلام كان أنّه في تصوري نسبة الحديث أو تخريج الحديث من البخاري وهو في غير محله ثم تعرض لكلام أبي حنيفة وإشكالات أبي حنيفة على حج الصبي وأجاب عن ذلك ليس غرضنا الدخول في هذا البحث بلي ، ثم قال في المسالة الخامسة عشر في صفحة ستة وعشرين من الجزء السابع من كتاب تذكرة الفقهاء من هذه الطبعة الجديدة ، وإن كان طفلاً غير مميز أحرم عنه الولي هكذا أتى بالعبارة أحرم عنه الولي ، ثم تعرض ولبقية المسائل لا ربط لها بما نحن فيه تعرض لأولياء الأطفال على ثلاثة أقسام إن شاء الله سيأتي بله إن شاء الله تعالى ثم قال وأما الأم هذا إن شاء الله في ما بعد نذكر بعد لا نتعرض بالنسبة إلى الأم فقط بالنسبة إلى الأم أقول رواية يعني نكتة لأنا في ما بعد نريد أن نؤكد فقال الشيخ رحمه الله أنّ لها ولايتاً بغير تولية هذا الكلام كما ذكرنا سابقاً قاله الشيخ في كتاب المبسوط ما أدري قراءت من المبسوط أم لا على أي هذه العبارة في المبسوط موجودة ،

* شما از باب حضات فرمودید عنوان حضانت ...
* حالا آن را ما عرض کردیم حالا بعد میخواهیم توضیحاتش را بدهم احتمال دارد از باب حضانت باشد نه ولایت بله...

وأما الأم فقال الشيخ في المبسوط وليس هذا الكلام في كتاب النهاية إن لها ولايتاً بغير تولية نحن في تصورنا المناسب أن يذكر المصدر يعني لما يقول قال الشيخ نتصور أنّه مبنى الشيخ يعني على لكن إحتمالاً الشيخ ذكره تفريعاً مو أنّه وإلا في كتاب النهاية لم يذكر هذا الفرع يعني مناسب أنّ الإنسان حينما ينسب إلى مؤلف خاص وندري أنّ هذا المؤلف له آراء مختلفة يعني له كتب ومصادر مختلفة يذكر إسم المصدر حتى لا يشتبه بغيره ، فأهم نكتة الآن كلامنا هنا أهم نكتة في هذا البين تمسك الشيخ بهذه الرواية وليس خاصاً بالشيخ عند السنة هم كذلك قال خصوص الأم لها ولاية مثلاً البنت عفواً الأخت مثلاً أخته الكبيرة مثلاً أخته الصبية الكبيرة لا تستطيع أن تجعله محرماً ليست وليتاً لكن خصوص الأم ولية بإعتبار هذه الولاية وبغير تولية يعني من حكم شرعي مو أنّه حكم شخصي ولاية شخصي يجعل لها الحاكم ويصح إحرمها عنه لحديث المراءة التي سألت النبي عن ذلك ، تمسك طائفة من علماء السنة بهذه الرواية ثم قال وهو أحد قوله الشافعية والثاني المنع وهو ظاهر كلام أحمد أنّه لا يجوز أن للأم لا يجوز نحن إن شاء الله نشير إلى هذا المطلب إنصافاً إذا فرضنا أنّ القضية كما نقله العامة أصلاً القوم لا يعرفون رسول الله لم يسمعوا بكلام رسول الله أول مرة يرون رسول الله ويواجهون رسول الله فالظاهر أنّ هذه المراءة الخثعمية كان معها صبي من حين خروج من بلدها من مكانها من قريتها وأي دليل على أنّ هذا الصبي جعلته محرماً ، أصولاً ليس في الرواية أي إشار بأنّ المراءة جعلت أصلاً مو معلوم أنّ المراءة كانت تعلم بذلك ألهذا حج إبتداءاً سألت ، أنا في تصوري أنّه شوية فد مقدار هنا المطلب لم يكن واضحاً كيفية الإستدلال والتوجه والتمسك بهذه الرواية لا يستفاد بل ولا يستفاد أنّها أحرمت هذا الطفل بإذن أبيه هذا هم لا يستفاد أصلاً لا يستفاد أنّها أحرمت الطفل لأنّها سألت ألهذا حج ، ظاهر السؤال اللهم إلا أن يكون السؤال من باب التأكيد وإلا ظاهر السؤال أنّها كانت جاهلة أصلاً بالمطلب

* یعنی میخواهید میفرمایید سوال میکند که تازه این کار را بکند ؟
* بکند ، بل يحتمل أنّه لعله هذا إحتمال لم يذكرها لم أجد هذا الإحتمال في كلمات القوم يعني علماء السنة والشيعة لم أجد أصلاً إحتمالاً يكون المراد بألهذا حج يعني الطفل بصورته من دون إحرام يعني الطفل الصبي الذي كان معها فهي مثلاً لأنّ الروحاء بعد الميقات أحرمت عادتاً يعني روحاء مو ميقات وبعد الميقات هي أحرمت والطفل معها فسألت رسول الله ألهذا حج وقال نعم
* آقا بدون مقومات حج که نمیشود که
* ها ولذا هم قلنا أنّ الحج الصبي غير المميز ماهيتاً يختلف عن غيره
* باشد آقا بالاخره یک چیزی باید باشد مثل آن صحیح و فاسد که در عبادات بحث میکنند بالاخره یک چیزی باید باشد که ...
* چیزی که هست حضور در مشاهد است همینطور بغلش کند طوافش بدهد ببرد در سعی ...
* خیلی آقا عرفانی فلسفی شد آن زن خیلی فهمش می رود بالا در این صورت سوال میکند واقعا این صورت ...
* یعنی بعد از این شروع کرد احرام بچه را ؟
* خوب بله دیگر سوال کرده که میشود گفتند بله یالا شروع کردند محرم کردن بچه
* هیچ چیزی ندارد در هیچ مشکلی در هیچ متنی ...
* وضوحش را گزارش کرده شامل این خیلی خلاف ظاهر میشود،
* یا مثل این می ماند که فرض كنيى میگوید این بچه همراه من است اين میگوید اشکال ندارد این هم ثواب دارد ، ألهذا حج يعني أحرمت من الروحاء ، إذا أحرمت سابقاً مشكل ،
* خود زن محرم بوده یا هنوز محرم نشده بوده ؟
* محرم بوده ظاهرا روحاء باید محرم باشند روحاء هشت فرسخی نوشتند روحاء هشت فرسخی مکه است ، روحاء را بیاورید علی مرحتلین هر مرحله ای چهار فرسخ است ، این کلمه مرحله را که به اصطلاح مرحله جایی بوده مثل آبی چیزی بوده آنجا از شتر می آمدند پایین استراحت می کردند، دیدند بعضی از این مترجمین فارسی ترجمه کردند بارانداز تعبیر قشنگی هم هست مرحله را به بارانداز ترجمه کردند در هر باراندازی چهار فرسخ است یعنی دوازده میل رویثه را نوشتند علی مرحلة من مکه این خیلی نزدیک مکه است رویثه را اینجور نوشتند اما روحاء را نگاه کنید روحاء را نگاه بکنید کلمه ، على بعد مرحلتين من مكة اگر مرحلتین باشد قبل از اینجایی است که در روایت ما آمده ، مضافا أنا ذكرت هذا الشيء أنّ هذه المراءة الخثعمية لها عدة أحكام إن أبي أدركته فريضة الحج وهو شيخ كبير من جملة روايات ، إنّه مشى رسول الله فكان رديف فضل بن عباس فنظر إلى إمراءة شابة هي هذه المراءة الخثعمية...
* آنچه خوبان همه دارند تو تنها...
* بله وفي رواية أنّ أباها أتى بها ليزوجها رسول الله ، إذا صح هذا الكلام ، أصولاً الطفل لم يكن له أب أو توفي أو طلقها يعني لا ... لأنّ بعضهم يقول يحتمل أنّ المراءة أحرمته بإذن أبيه على أي الرواية الآن بهذا المقدار في غاية الإجمال والإبهام وإن شاء الله نذكر في مسألة التحليل المسألة العمدة في مثل هذه المسألة الرجوع إما إلى الفتاوى كما عند السنة وإما إلى أهل البيت القرآن والعترة وإلا ما جاء عن رسول الله في الصبي غير المميز فقط هذه الرواية ليست رواية أخرى
* چون نوشته نحو من أربعین یوما چهل روز راه تا کجا ؟
* روحاء را ؟
* اره
* اربعین یوم
* میگوید فی کتاب مسلم بن حجاج علی ستة وثلاثین یوما
* سی و شش روز ؟
* بله وفي كتاب إبن أبي شيبة على ثلاثين يوماً
* اصلا خود بین مکه و مدینه ده روز است چطور میشود سی و شش روز ؟
* لما ، ... إبن الكلبي قال
* نه ممکن است روحاء
* آن جای دیگری بوده ؟
* اها جای دیگری بوده این هذا ينبغي أن يعرف رويثة ، روث خوب معلوم بحساب بعرة وكذا ... فيحتمل أنّ مثل هذه الألفاظ يكون شبه مثل إسم جنس مثل مثلاً علي آباد أحمد آباد
* همان بارانداز كه فرموديد خوب است به هرجایی که اینطور باشد این را میگویند
* نه رویثه نه رویثه جای معینی است نزدیک ... روحاء محل ، ثلاثين يوم أربعين يوم خوب غير معقول أصلاً لأنّ رسول الله خرج من المدينة إلى مكة ومسلماً بين المدينة ومكة عشرة أيام قطعاً وجزماً هل رجع رسول الله مثلاً راح إلى اليمن ثم جاء إلى مكة ، أو راح إلى سورية مثلاً إلى شام مثلاً نستجير بالله قطعاً أربعين يوم ثلاثين يوم ستة وثلاثين يوم قطعاً أنا رأيت في كتاب على بعد مرحلتين
* من آقا معجم البلدان نگاه کردم
* روحاء لعله شسمة تصدق مثل شبيه إسم الجنس يعني محل الراحة فد مكان اللي يستريحون فلذا يمكن أن تطلق على عدة أماكن وإلا قطعاً أقل من عشرة أيام لأنّه في طريق ...
* رجعت تبع من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بالروحاء فأقام بها وراح فسماها الروحاء
* اها اين هذا هو الصحيح ،
* خوب اگر این آنجا باشد میشود همان أربعین یوما که گفته است
* خوب بین مکه و مدینه ده روز است چطور میشود اربعین یوما ؟ این که مسلم است یقینا بین مکه و مدینه ده روز است ...

قلت أنا ما قرات العبارة قلت أحتمل كان شبيه إسم الجنس على أي رأيت في لعله في شروح مسند أحمد أو غيره أو اين صحیح مسلم به شرح چیز را بیاورید شرح نووی آنجا میگوید روحاء على مرحلتين أظن هناك في صحيح مسلم با شرح نووي ، يا آنجا نوشته بود یا جای دیگر چون من چندتا کتاب را خواندم یادم نمی آید کدام یکی احتمالا مرحتلين يعني مثلاً على بعد يوم يومين من مكة يومين مثلاً طبعاً مرحلتين لليوم الواحد وإحتمالاً غريب مكة مثل رويثة على أي هذا أربعين يوم أصلاً غير معقول ، كلام غير صحيح ، ولعله مكان آخر على بعد أربعين يوم من مكة أيضاً صحيح هذا لا إشكال فيه لا نشك فيه إلا أنّه بين مدينة ومكة قطعاً عشرة أيام يعني مسلم في التاريخ أصلاً أسماء المنازل مذكورة المنزل الأول ثاني ثالث وأصولاً

* روحاء آورده میگوید من المدينة قال الراوي ستة وثلاثون ميلاً ها ستة وثلاثون ميلاً
* يوماً غلط بوده میلا
* اها میلا ...

مع ذلك أظن أكثر ستة وثلاثون ميلاً كل إثنى عشر ميل عبارة عن مرحلة يعني ثلاث مراحل من المدينة هذا صحيح ، هذا صحيح ، لأنّ كل مرحلة أربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة أميال تقريباً ، طبعاً لأنّ الفرسخ غير واضح تبديله إلى ... فيصير تقريباً كل مرحلة إثنى عشر ميل فستة وثلاثين ثلاث مراحل يعني يوم ونصف على يوم ونصف من المراءة على أي كيف ما كان الآن ليس غرضي الدخول ، أنا قلت أن أذكر هذه العبارة للتنبه حتى يصير تفكير في المطلب إذا فرضنا صح هذا الكلام أنّ أباها يعني هي جائت إلى رسول الله وإلى الحج للزواج برسول الله نفرض صحة هذه الرواية الآن هم لا يحضرني أين رأيت هذا الكلام لعله رأيت في جملة من الأشخاص الذين جمعوا متفرقات الروايات وبإصطلاح تقاطيع هذه الرواية في بعضها كان أنّه جاء أبوها ليزوجها رسول الله فهذا معناها أنّ هذا الصبي لم يكن له أب على أي إما ميت وإما مطلق طلق زوجته على أي فد شيء موجود يعني اللهم إلا أن نقول ولو أبوه لم يكن موجود لكن أتت به للحج بإذن أبيه اللهم إن ... على أي من هذه العبارة ففزعت إمراءة فقامت إليه إمراءة ومعها صبي في بعض روايات له شهر أو له عام هذا موجود في بعضها له شهر أو له عام واحد فقالت ألهذا حج ، قال نعم ولك أجر فهل معنى ذلك أنّ المراءة بحسب اللي تفضلتم هذا المعنى خطر ببالي كان بودي أذكره في ما بعد ، أنّها لما سمعت رسول الله يقول لها حج له حج يعني معنى ذلك أنّه تحرم به تحرم عنه من بعد ما سمعت من رسول الله أحرمت به أو أحرمت عنه طبعاً في الروايات ما موجود وسيأتي توضيح لنا في ذلك ومن الغريب جداً أنّه لا توجد الآن رواية في كتب القوم ولا في كتبنا عن رسول الله توضيحاً لحج غير المميز ، ما جاء في حج غير المميز في عبارة الفقهاء عندهم وفي روايات أهل البيت وفي كلمات أهل البيت عندنا طبعاً على المذهب الشيعي المطلب واضح جداً وهو الرجوع إلى أهل البيت بإعتبارهم صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين العدل القرآن الكريم كتاب الله وعترتي ، على أي هذه النكتة ينبغي أن تلاحظ بدقة مثلاً هذه الرواية التي قراءناها عن جابر حججنا ومعنا النساء والصبيان ليس واضحاً هذا موجود ومعنا ... فلبينا فلبينا عن الرجال ورمينا يعني يتكلم هذا الكلام لا بأس هذا لكن ليس أي شاهد فيه أنّه مميز أو غير مميز يعني لم يفصل الأصحاب لم يفصل الصحابة بين المميز وغير المميز فلبينا عنهم ورمينا فلبينا ورمينا عنهم ، إلا أن تحمل على غير المميز رمينا عنهم وإلا حتى إذا كان صبي بإمكان أن يمشي وبإمكانه أن يرمي بالحجر ولو عمره مثلاً سنة ، سنتين ، سنتين ونصف ، ثلاث سنوات ، بحسب الظاهر هكذا على أي ينبغي أن يعرف الآن عندنا رواية صريحة تقريباً في الصبي غير المميز هذه المراءة الخثعمية وعندنا بعض روايات عند السنة كما الآن أشرنا إليه وذكرنا وليس واضحاً أنّ الكلام على المميز أو غير المميز ، ثم تعرض الماتن للولي ثم قال في صفحة تسعة وعشرين الصبي إن كان مراهقاً مميزاً مراهق يعني قبيل البلوغ قبل البلوغ لا يحتاج إلى المراهق مميز قد يكون عشر سنوات الآن قد يكون ثمان سنوات ست سنوات يعرف الأمور ما بي ... يطيق على الأفعال أذن له الولي فيها فإذا أذن له فعل الحج بنفسه كالبالغ صحيح وإن كان طفلاً لا يميز فإن صح من الطفل من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة أحضره الولي فيهما حتى الوقوف بمزدلفة وإن لم يصح من الطفل إلا بنيابة الولي عنه فهو كالإحرام يفعله الولي عنه صار واضح ؟ صرح العلامة رحمه الله هنا بحكم غير المميز وأنّه إذا لا يتمكن فتبين أنّ المراد بغير المميز فعل بنفسه يعني غير مميز لا يعرف عنوان الحج لكن يتمكن من إتيان الفعل قال جابر خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله حجة الوداع حجاجاً ومعنا النساء والصبيان ، مثلاً هنا موجود صبيان وجعله العلامة في ذيل عنوان غير المميز وهناك المراءة الخثعمية تسأل ألهذا حج يعني ، اللهم إلا أن نقول إنّها كانت جاهلة وبعد ما عرفت أنّ لها الحج أحرمته من المكان أحرمته وأخذته معها ، فأحرمنا عن الصبيان ولبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ، يظهر من هذه العبارة من الكتاب أنّه حمل العلامة هذا النقل على بإصطلاح مسألة طبعاً ليس الرواية بهذا السند الذي الآن موجود يحتاج إلى بحث في السند الآن لا نتعرض في ما بعد إن شاء الله ثم قال ويجرد الصبي من ثيابته إذا قرب من الحرم ، وروى علماؤنا من فخر وإن صح منه بمؤنة الولي وإذا أحرم الولي عن الطفل جاز وهل يجوز أن يكون الولي محرماً لشافعية وجهان أحدهما المنع فليس للولي أن يحرم عن الطفل إلا أن يكون حلالاً لأنّ من كان في نسك لا يصح عن يفعله عن غيره والثاني يصح إحرام الولي عنه وإن كان محرماً ولا فرق بين أن يكون عليه حجة الإسلام أو قد حج عن غيره وغيره لأنّ الولي ليس يتحمل الإحرام عنه فيصير به محرماً يعني يصير الولي محرماً حتى يمتنع من فعله إذا كان ... وإنما يعقد الإحرام عن الصبي فيصير الصبي محرماً فجاز أن يفعل الولي ذلك وإن كان محرماً والأخير أقرب يعني المهم أنّ الصبي يصير محرماً لا أنّ الولي يصير محرماً نيابتاً عن الصبي فعلى الأول أنّه إحرام الولي وإن كان محرماً فعلى الأول يقول عند الإحرام اللهم ، لاحظوا التعبير إذا فرضنا يصير الولي محرم نيابتاً اللهم إني قد أحرمت عن إبني ، قد أحرمت عن إبن وعلى هذا يجوز أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام ولا مشاهد له قراءنا العبارة من كتاب المجموع إذا كان الصبي يا حاضراً في الميقات ، لكن كان في كتاب المجموع في الكوفة لأنّه عندهم يجوز الإحرام من الكوفة لا يحتاج إلى الميقات وعلى قول آخر لا يشترط حضوره ، وعلى الثاني وأما بناءاً على أنّه يجعل الصبي محرماً تأملوا يقول عند الإحرام اللهم إني قد أحرمت بابني ولا أعلى هذا لا يصح أن يكون غير مواجه للصبي بالإحرام ، صار ، إلى الآن تبين ، أنّ العلامة شرح الوجهين بالنسبة إلى إحرام الإحرام عن الصبي غير المميز تارةً الولي يصير محرماً نيابتاً عن الصبي أخرى الولي يعقد الإحرام للصبي بحيث إنّ الصبي يكون محرماً فإذا فعل ذلك صار الصبي محرماً دون الولي ، فيلبسه ثوبين ويجنبه ما يجتنبه المحرم وعلى وليه أن يحضره الوقوف بالموقفين والمنى ، منى يعني ، سيد الخوئي في العروة هم كان منى ، منى يعني مبيت يعني ليشهدها بنفسه ليشهد فاعل يشهد الصبي ، الصبي يشهد هذه ال... بإصطلاح ، مواقف بنفسه وأما الرمي فإن أمكن من وضع الحصى في كفه ورميها في الجمرة من يده فعل وإن عجز الصبي عن ذلك أحضره الجمار ورمى الولي عنه ويستحب للولي ، لاحظوا ليس في الروايات ، أن يضع الحصى في كف الصبي وأخذها من يده ، ثم نقل الأقوال ثم تعرض لبقية أحكام الصبي غير المميز التي يأتي في كلمات الماتن نتعرض هناك إن شاء الله تعرضنا الآن للإحرام فتبين أنّ السيد اليزدي رحمه الله وافق مع العلامة على القول الثاني يعني كان ال... بإصطلاح سيد اليزدي يعتقد أنّ الصحيح هو إيجاد الإحرام في الصبي ، غير المميز ولذا قال لا ، والمراد بالإحرام به إحرام بالصبي جعله محرماً هذا الذي جعله العلامة القول الثاني لا أن يحرم عنه ، جعله محرماً فيلبسه ثوبي الإحرام ويقول اللهم إني أحرمت هذا الصبي هو في عبارة العلامة كان اللهم إني أحرمت بإبني هذا ، ويأمره بالتلبية الآن نحن بعده نتكلم حول هذا البحث أنّه هو يحرم نيابتاً عن الصبي أو يجعل الصبي محرماً كما إختاره العلامة رحمه الله وكما تبين أنّه أيضاً عند السنة كان هكذا ، أم لا هو يصير محرماً عن الصبي وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.